المضر متفاضلا وان كانا من جنس واحد اذا كان يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة انتهى قال النفراوي في شرحها
كالبندق بناء على ان العلة الادخار فقط وهو ضعيف بل العلة مركبة من
الاقتيات والادخار فالفواكه لا يدخر بها بالفضل فيجوز التفاضل فيها ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد من سائر انواع الادام كالسمن والزيت وكذا لا يجوز
التفاضل فيما اتخذ من سائر انواع الطعام الكائنة من غير الحبوب كاللحم و
المرق وكذا ما اتخذ من انواع الشراب مما هو مروي من العنب او التمر الا الماء
والماء على قسمين عذب وهو ما يمكن شربه ولو عند الضرورة فهو جنس واجاج
وهو ما لا يشرب لمرارته كالبحر المالح وهو جنس اخر فيجوز بيع احد الجنسين
بالاخر ولو متفاضلا الى اجل واما الذي من جنسه فان كانا متساويين
جاز ولو الى اجل واما عند اختلافهما بالقلة والكثرة فلا يجوز الا يدا بيد و
يمتنع الى اجل لان القليل ان كان هو المعجل فهو سلف جر نفعا وان كان المعجل
هو الكثير ففيه تهمة ضمان بجعل وكذا يقال في كل ما اتحد جنسا واصل قول
مالك في بيع ذهب بفضة مع احدهما او مع كل منهما سلعة فان كانت السلعة
يسيرة تكون تبعا جاز وان كثرت السلعة لم يجز الا ان يقل ما معها من
ذهب او فضة وهذا كله نقدا وان كان الذهب والفضة والعرضان كثيرا
فلا خير فيه ولا يجوز بيع فضة وذهب بفضة وذهب ولا يبع اناء مصوغ من
ذهب بذهب وفضة ولا يباع حلي فيه ذهب وفضة بذهب ولا فضة نقدا
كانت الفضة الاقل او الذهب كالثلث او ادنى ويباع بالعروض وبالفلوس
وان حلي بهما لم يجز باحدهما الا اذا اتبعا للجوهر فيباع بالاقل منهما قولا واحدا
قال صاحب الاكمال وفي بيعه بصفة الاكمل منهما قولان وتحرم الصرف المؤخر
قبض عوضه او احدهما عن محل العقد ولو كان التاخير قريبا وينزل منزلة ذلك
ما اذا تراخى القبض عن العقد وهما بالمجلس تراخيا طويلا واما ان كان يسيرا
فانه لا يفسد العقد ولكنه مكروه واذا وقع التقابض في الصرف ثم اودع احدهما
ما قبضه عند الاخر لم يجز ومن اصطرف دراهم فجزت الدراهم دراهما فلا يجوز
للمصطرف ان يقرض الصيرفي دراهما يتم به الصرف بطالبه بدينا ومن اصطرف
دراهم وجزت كسرا واقر على الصيرفي في ثم علم بكروه ذلك فوهبه للصيرفي ليجبر
بذلك صرفه لم يجز ذلك ولا بد لهما ان يتناقضا الصرف ويرجع كل واحد منهما على صاحبه
بمثل نقده ومن اصطرف دراهم فجزت دراهما فلا باس ان ياخذ بها احب من

طعام

طعام واداما وعرض وغير ذلك معجلا قبل ان يفترقا ولا يجوز للانسان
ان يعقد الصرف ثم يوكل غيره في قبضه الا اذا قبضه الوكيل بحضرة العاقد
واذا وكل في العقد وتولى القبض فانه لا يجوز ويفهم من المدونة ان
محله اذا ذهب اما ان كان حاضرا فيجوز كالذي قبله واذا كان دينارا
مشتركا بين رجلين فصرفاه معا ثم وكل احدهما صاحبه او غيره في القبض
وذهب فانه لا يجوز على اختلاف في ذلك عندهم ومن وكل على صرف دينار
دنانير وصرفها من نفسه او وكله شخص على صرف دنانير واخر على صرف دراهم
فصرف دراهم هذا بدنانير هذا ففي المسالتين ثلاثة اقوال الجواز فيهما
وعدمه فيهما والجواز في الثانية دون الاولى وعلى الثالثة اقتصر ابن جماعة
في مسائله واذا اشترى من رجل عشرين درهما بدينار في مجلس ثم استقرض
دينارا من رجل جانبه واستقرض هو الدراهم من رجل الى جانبه ودفعه
اليه وقبض الدراهم لا يجوز ذلك لان تسلفها مظنة الطول فلا يجوز وان لم
يطل وان استقرض احدهما وطال فكذلك والا جاز وان كان لاحد شخصين
على اخر دينارا ودنانير وللاخر عليه دراهم فتطارحا ما في الذمتين فان تلا من الطول
جميعا جاز والا فلا ومن له على رجل نصف دينار الى اجل فدفع الذي له عليه الحق
دينارا الصاحبه واخذ منه بنصفه دراهم فلا خير فيه لانه سلف وصرف
ولو دفع اليه باقي النصف عروضا اجازه مالك وابن القاسم في احد
قوليه وكرهه في الاخر واذا ابتعت سلعة بنصف دينار او ربع وقع البيع
وتدفع اليه ما تراضيتما فان تشاححتما قضى عليك بنصف الدينار
في جزء الدينار بدراهم بصرف يوم القضا لا يوم التبايع ولو باعه
سلعة بنصف دينار فلم يقبضه حتى باعه سلعة اخرى بنصف دينار حكم
للطالب بدينار صحيح ان كان موسرا فان كان معسرا واتاه بنصف
دينار اجبر على ان ياخذ ويتبعه بالنصف الاخر ولو باعه بدينار فاتاه
بنصف دينار دراهم وهو معسر فابى ان ياخذ كان له انتظار ايسار ٥
ليا خذ دينارا ولا يجوز ان يشترى من الصايغ فضة بوزنها فضة ويدفعها
له يصوغها ويزيده الاجرة وكذا اذا اشتراها بذهب ودفعها اليه ليصوغها
لم يجز لعدم المناجزة وقد تقدم انه لا يجوز ان يودع احد العوضين عند
صاحبه واذا اطلع في احد النقدين بعد عقد الصرف على نقص وزن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)